

# شرح الكافي 428}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان

محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امضوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين ومن اتبع اثرهم واقتفى منهجهم الى يوم دينا اما بعد فلا نزال وايضا في كتاب الاقضية في باب الدعاوى والبيّنات. بسم الله الرحمن -

00:00:22

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال - 00:00:50

الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقضية قال باب الدعاوى قال فاصلب وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل او احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه - 00:01:10

واليمين انما هي هذا تتمه ايها الاخوة او امتداد لما مضى في درس ليلة البارحة لانه اذا احضر المدعي الشاهدين فلم تثبت عدالتهما عند القاضي للمدعي ان يطالب بحبس المدعى عليه حتى يتأكد القاضي من عدالته - 00:01:30

وسبب ذلك ان البينة قد حصلت يعني قد جاء بالشاهدين واحضرهما وبذل ما عليه ولم يبق الا ما يتعلق بالحكم اي القاضي ليتأكد ويطمئن او ما عدلان ام فاسقا فهو من باب الحرص على حق يطلب. الان شيء اخر قد لا يستطيع ان يحضر شاهدين جاء بشاهد واحد

- 00:01:58

اذا البينة ناقصة تحتاج الى شاهد اخر. وقضية اليمين فيها خلاف لم يعني سيأتي المؤلف ربما يتكلم عنها اذا كان اذا احضر شاهدا واحدا وطولب باخر وطلب المدعي من القاضي ان يحبس المدع عليه حتى يحضر الشاهد الثاني فهل يستجيب له او لا؟ من العلماء -

00:02:27

دائما قلل والسبب في ذلك ان البينة لم تتم وانه لم يأت بما يثبت دعواه فلا حق له في ان يحبس خصمه. وهناك من قال لا يحبس

خصمه توثقا واحتياطا واطمئنانا - 00:02:57

حتى لا يفرها المدعى عليه ايضا في المذهب خلاف كما ذكر المؤلف. قال وان كان الحق مما يثبت بشاهد واحد احتمل ان يحبس لان الشاهد هذه الثالثة اذا كان الحق مما يثبت بشاهد واحد يعني ومعه اليمين. وهذه مسألة خلافية. يعني جمهور العلماء - 00:03:17

ما لك الشافعي واحمد وهو رأي اكثر العلماء ان الاموال تثبت بشاهد ويمين. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بالشاهد مع

اليمين. والحنفي ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى ذلك - 00:03:42

لانه لا يرى انه لا بد من شاهدين والله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون

من الشهداء وايات اخرى كما هو معلوم في امر الشهادة - 00:04:01

قال رحمه الله احتمل ان يحبس لان الشاهد حجة فيه واليمين انما هي مقوية قال واحتمل الا يحبس لان الحجة ما تمت قال ويحتمل

انه ان كان المدعي باذلا لليمين - 00:04:20

ولم تثني. يعني اذا كان المدعي الموجود مستعدا لان يحلف وحينئذ يقول له ماذا ان يحبسه؟ نعم قال ويحتمل انه ان كان المدعي باذلا لليمين ولم تثبت عدالة الشاهد حبس. لانها في معنى التي قبلها - [00:04:41](#)

لانه مطلوب هنا يمين والمدعي مستعد لو ردت يعني لو طلبت منه اليمين سيحلف اذا هذا جزء بقي الشاهد قد احضر ولكن هناك شك في عدالته يحتاج القاضي الى ان يطمئن فكأنها كالتى قبله احضر شاهدين مشكوك في عدالتهما عند الحاكم - [00:05:07](#)

قال رحمه الله تعالى وان كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يحبس. ما معنى يكون التوقف في الحكم لغير ذلك؟ قد يتردد القاضي في امر يكون عنده في القضية امر غامق. ربما لم تتضح له القضية التي وقفنا عندها البارح لم تتضح له القضية تماما - [00:05:34](#)

بمعنى ان الامر فيه لبس ويحتاج الى ان يدرسه وان يعيد النظر وان يدقق وربما يسأل ايضا اهل العلم في ذلك ولذلك مر بنا لانه ينبغي ان يكون للقاضي مجلسا - [00:05:58](#)

وان يحضر مجلسه الفقهاء من المذاهب لانه قد تخفى مسألة في مذهب وتكون واضحة وبينة في مذهب اخر فهو يرجع اليه. وهذا من باب الاستئناس وهو داخل في مبدأ الشورى وامرهم شورى بينهم - [00:06:15](#)

قال وان كان التوقف عن الحكم لغير ذلك لم يحبس لانه ان حبس ليقيم شاهدا اخر فهي كالتى لا تثبت الا بشاهدين وان حبس ليحلف الخصم فلا حاجة الى الحبس مع امكان اليمين في الحال - [00:06:36](#)

قال وكل موضع حبس على تعديل الشهود كل موضع حبس فيه المدعى عليه على تعديل شاهدين يعني توضيح العبارة او فك العبارة كل موضع حبس فيه المدعى عليه على تعديل الشهود اي بطلب تعديل الشاهدين لانهما شاهدان والمؤلف اطلق بالنظر الى مطلقا - [00:06:56](#)

الشهود لا في قضية واحدة فتعبير المؤلف صحيح من حيث اللغة عندما قال الشعور لانه لا ينظر الى قضية واحدة ولكن نظر الى الكل تعدد القضايا ففيها شهود ولكن لو حصرتها في قضية واحدة فيكتفى فيها بشاهدين حتى مر بنا ايها الاخوة - [00:07:27](#)

بانه لو وجد شاهدان معدلان وشاهدان ايضا نافيان يعني مفسقان هذه لا شك يقدم ماذا الجارحان؟ يعني الذين قاما بجرح الشاهدين لكن لو وجد ثلاثة معدلون واثان مجرحا قالوا يقدم التجريح لان هذا الثابت زائد ولا اعتبار له - [00:07:47](#)

قال رحمه الله تعالى وكل موضع حبس على تعديل وكل موضع اكتب حبس فيه المدعى عليه لان هذي عودة الظمائر قد ترونها مع الشرح واضحة لكن قد احتاج اني ارجع الى هذا الكتاب - [00:08:15](#)

وهذا الكتاب كما تعلمون ليس له شروح يعني لا يوجد له اي شرح سوى هذا الذي نحن الان نقوم به اذا قد تحتاج الى ذلك شيء تجده امام عينيك ربما تحتاج الى ان ترجع الى هذا الكتاب او تدرسه وغير ذلك. نعم - [00:08:36](#)

وكل موضع حبس على تعديل الشهود استديم حبسه حتى تثبت عدالته. مستديم يعني يستمر حبسه حتى تثبت العجلة. ما معنى استديم وحتى يعني يبقى في السجن مهما طال الزمن الى ان تعدى ان يعدل الشيء. لماذا؟ لان طلبك - [00:08:53](#)

تعديل من القاضي وليس من الشخص القاضي هو ينظر في الامر وهذا قد تتطلب وقتا طويلا. فيبقى موضوعا في السجن تحت يدي السلطة حتى يعرف ما يتعلق بالشاهدين اهنا عدلان ام فاسقة - [00:09:18](#)

نعم طيب يعني مشكلة عليك موضع كل امر كل حكم كل قضية حبس فيها المدعى عليه. كل مواضع يعني كل قضية حبس فيها المدعى عليه فيما يتعلق بالشاهدين قال وكل موضع حبس على تعديل الشهود - [00:09:40](#)

استديم حبسه حتى تثبت عدالتهم يبقى محبوسا الى ان تثبت العدالة او الفسق قال وان حبس ليقيم شاهدا اخر حبس ثلاثا. هنا وان حبس ليقيم شاهدا اخر هذا الامر متعلق به وليس - [00:10:09](#)

ماذا بالقاضي؟ وربما يتباطأ في ذلك الامر. وربما يتساهل فيه. والسجن كما مر عذاب وفيه لوعة للانسان وفيه حبس له ما وفيه حبس لحريته وفي نفس الوقت ايضا تعطيل لمصالحه - [00:10:35](#)

لكن هو فيه مصلحة لان الذي يسجن ما هو معلوم؟ هذا فيه مصلحة هو لا الانسان الا بسبب حق اما للتحفظ عليه للوصول الى الحق او تأديبا له. لان العقوبة قد تكون بالحد وربما بالتعزير والتعزير يكون بالجلد - [00:10:55](#)

ويكون بالسجن ويكون ايضا بالمال قال وان حبس ليقيم شاهدا اخر حبس ثلاثا فان اقام لماذا قال ثلاثا؟ هذا تكرر معنا من اول الكتاب  
الثلاث معتبرة ايها الاخوة ولو تتبعتم لوجدتوها كثيرة منتشرة - [00:11:16](#)

الشرع اعتبر ذلك في مواضع عدة فالطلاق نهايته ثلاث وبقاء المهاجرين بمكة حتى لما قبل ان تكون دار اسلام ثلاثة وايضا المسافر  
يمسح ثلاثة ايام بملياليهن وتتبع ذلك ستجد فروعاً كثيرة - [00:11:35](#)

قال رحمه الله فان اقام الخصم شاهدا والا خلي سبيله يعني ان جاء بالشاهد والا خلي سبيل الذي حبس. اي المدعى عليه قال وان  
ادعى العبد ان سيده اعتقه واقامه جديدة. يعني ادعى عبد رقيق ان سيده - [00:11:55](#)

قد اعتقه واحذر شاهدين ولكن الشاهدين لا يخلو اما ان يكونا عدلين سينفذ القاضي الحكم مباشرة. وربما يكونان غير واضحي  
العدالة فيحتاج الى ان يتثبت القاضي من عدالتهما فما الحكم هنا؟ نعم. قال وان ادعى العبد ان سيده اعتقه واقام شاهدين -  
[00:12:21](#)

الم يعدل فسال الحاكم ان يحول بينهما فسال المدعي الحسال ماذا لعب الحاكم. نعم فسال الحاكم ان يحول بينه وبين سيده يضع  
هنا الظمير نجعله اسما ظاهرا فسال العبد القاضي - [00:12:51](#)

ان يحول بينه وبين سلطة سيده عليه يعني يرفع يده عنه قال ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة شهوده فعل  
ذلك قال ويؤخره الحاكم وينفق عليه من كسل. انا ظننت انك اليوم ستغلب الاخوة ولكن اظنك معهم كل النسخ كذا - [00:13:14](#)

ما في احد عنده يؤجره او يؤجره كلها خطأ. اذا الصحيح ويؤجره يعني من ثقة. ما معنى يؤجره من ثقة؟ هو الان خلاص. حيل بينه  
وبين سيده. فمن اين يأكل ويشرب - [00:13:43](#)

اذا يحتاج الى ان يعمل القاضي يؤجره من ثقة من الناس فيأخذ كسبه وينفق عليه منه ويحبس الباقي يحفظه عدل الشهود رد اليه  
ما زاد واصبح حرا وان بقي على فسقهما رده - [00:14:02](#)

ما تبقى من المال الى سيده. اذا هي يؤجره وليس يؤخره قال الى ان يبحث الحاكم عن عدالة شهوده فعل ذلك ويؤجره الحاكم  
وينفق عليه من كشف وينفق عليه من كسب تفسر ويؤجره الحاكم من ثقة لا الفقهاء نصوا على هذا - [00:14:27](#)

يؤجره الحاكم يعني من شخص ثقة القاضي كما تعلمون له علاقة وله فيطلب من بعض الناس يقول ها خذها هذا يعمل عندك في  
مزرعتك او في مصنعك او في دكانك او غير ذلك. يعمل عنده فترة حتى يحصل تعديل الشهود - [00:14:52](#)

ثم ما يحصل عليه من مال حينئذ ينفق عليه من ويحفظ الباقي فاما ان يعود اليه واما ان يرجع هو وما معه الى سيده قال رحمه الله  
ينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم - [00:15:13](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة. باب اليمين في الدعاوى. شوفوا هذا الباب اشبه ما يكون بالقواعد. ولذا يحتاج الى انتباه هو  
ليس يعني غير واضح ولكن يحتاج الى ان نبينه وربما نبين نوضح الواضح. نعم - [00:15:33](#)

قال ومن اعد العنوان باب اليمين في الدعاوى. باب اليمين في الدعاوى. اذا الان انتقلنا الى اليمين قل من البيئات التي هي الشهادة  
البينة الى اليمين. هل اليمين معتبرة في الدعاوى؟ الان نستمع الى المؤلف - [00:15:51](#)

سيقسم لنا هذا الباب الى قسمين ولكنه رحمه الله تعالى اجمل ولا حاجة لان ندخل بكم في امور تتعلق بالحق وغيره نتركها ماذا بعد  
ذلك لعلم القواعد ان شاء الله لان ابن راجح - [00:16:11](#)

تكلم عليها كلاما بديعا هناك وقسم الحقوق. نعم. قال رحمه الله تعالى ومن ادعى حقا من المال. معنى يعني طلب اذ دعا يعني قدم  
دعوة ضد شخص يطلب منه مالا - [00:16:27](#)

وهذا المال قد يكون اقرظه اياه وربما يكون ثمن سلعة وربما يكون اجرة بيت وربما يكون اجرة دكان وربما يكون ايضا غير ذلك من  
الاشياء اما ان يكون اتلف له شيء لكنه مال - [00:16:47](#)

قال ومن ادعى حقا من المال او يقصد به او ما يقصد به الماء او مهما عندك كذا او ما يعني او الذي يقصد به المال اذا هناك مال  
صريح كما قلنا لك حق عند فلان الف درهم الف ريال - [00:17:07](#)

قيمة سلعة الى اخره. سواء كان ذهباً او فضة. هذا نسميه مال او ما يقصد به المال ما هو الذي يقصد به المال؟ كثير جداً المؤلف ذكر عندكم نوعين البيع والجارة لماذا؟ لشهرتهما. والمؤلف هنا يمثل لا يستقصي - [00:17:28](#)

ولو اردنا ان نضيف فما اكثر ذلك. عندكم البيع وعندكم الجارة والوقف والهبة والوصية والمساقاة والمزارعة والشركات بجميع انواعها وكذلك ايضا المضاربة والمال الذي يؤخذ على الجنائيات الى غير ذلك من الامور الكثيرة جداً ما يقصد - [00:17:47](#)

به المال لماذا؟ لانه ليس بمال. انت الان اذا ذهبت لتبيع عندك دكان تبيع لتحصل على ماذا؟ لتحصل على المال. يعني عندك سلع او حتى سلعة من بيتك اخذتها لتبيعها لماذا لا تبيعها؟ بقصد الوصول الى المالكة. اذا هي ليست ماذا - [00:18:11](#)

البيع والشراء هذا الحكم المركب من امرين بيع وشراء او بيع وابتياء هي يقصد بها المال لكن هو في حقيقته هو مال لان ما يقصد به المال ينتهي الى المال فانت عندما تبيع سلعة - [00:18:34](#)

ماذا تريد الحصول على المال؟ والذي ايضا يشتري السلعة هو هذه السلعة ايضا قائمة ثم قام المال وكان البيع اول ما كان قبل ان يوجد النقدان كان هو معاوضة. فاستبدل سلعة بسلعة او ثمرة - [00:18:53](#)

ثمرة هذا كان موجود. اذا فانت فالبيع والجارة والوقف والوقف الذي يوقف عمارة هذي اشترت بالمال وهي ستصرف على اناس وهناك شروط الواقف ويخصصها وكذلك الذي يوصي بجزء من ما له هو مال في الحقيقة. ماذا يقصد به المال - [00:19:15](#)

لانه يقصد عندما يوقف دارا هذه الدار نهايتها مال لانها تؤجر وتباع وهكذا ايوه اذا ما قصد به المال ما هو مال او قصد به؟ هذا لا خلاف بين العلماء - [00:19:38](#)

بانه يستحلف فيه. تكون فيه اليمين بلا خلاف بين العلماء وهذا يسمى بحق الادمي المؤلف ما قسم لان الحقوق انواع ثلاثة حق خاص بالادمي فتوبك الذي تلبسه. كتابك الذي في يدك. دارك التي تسكنه وهكذا هذا حق خاص بك. وهناك حقوق خاصة - [00:19:54](#)

بالله تعالى كالصلاة والزكاة وسائر العبادات والدعاء وغير ذلك وهناك حق مشترك بين العبد وبين ربه. احيانا يكون حق الله فيه اغلب اظهر وحيانا يكون حق العابد فتجدون حد القذف حق الانسان فيه قد يكون اغلى. المهم هذه اشارات فقط يعني ما كان مالا - [00:20:20](#)

ايها الاخوة او ما كان يقصد بالمال فانه تشرع فيه اليمين. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قضى باليمين معه قالوا من ادعى حقا من المال او ما يقصد به المال. لكن قبل ذلك ان ندخل في الجزء الثاني وهو اعمق. هذه - [00:20:50](#)

اليمين لماذا؟ هل لها غاية؟ قبل قليل المؤلف نهني الامر اشار الى شيء هذه اليمين ما الذي يقصد بها؟ يقصد بها واحد من امرين اما التبرئة او التقوية. كيف ذلك - [00:21:13](#)

التبرئة عندما يدعي انسان على اخر حقا سنقوم نطالب المدعي بالبينة. ليست عنده بينة. فيطلب من القاضي ان يطلب من من المدعى عليه المنكر لانه اما ان يقر وينتهي الامر واما ان ينكر فيطلب يمينا - [00:21:28](#)

اذا لماذا هذا يحلف اليمين ليبرئ نفسه بمعنى انه ليس له حق عندي. فانت اذا قيل لك اعندك حق فلان؟ تقول لا برأت نفسك لكن هذا رجل رفع الامر الى القاضي فلا بد من وجود ما يبرئك فعلا يعني من حيث الحكم الشرعي - [00:21:49](#)

اذا اذا حلف حصلت تبرئته لان المدعي ما استطاع ان يأتي ببينة او التقوية كما مر بنا قبل قليل اليمين مع الشاهد. يعني انسان ادعى على اخر دعوة فقال له القاضي انت بالبينة بشاهدين. ما استطاع ان يأتي - [00:22:13](#)

الا بشاي واحد هل يضيع حقه يقوم القاضي فيطلب منه اسنادا وعرضا للشاهد فيقول له تحلف بالله تعالى فيقول نعم واذا حلف بالله ولكن هذا خاص في الاموال. اما غير الاموال ففيها خلاف وهو ما سينتقل اليه المؤلف - [00:22:33](#)

رحمه الله تعالى بعد قليل وسأخذ بعضها ونوضحها لاننا لو اخذناها جزءا لاحتاج كل مسألة منها الى وقف. نعم قال او ما يقصد به المال كالبيع والايجارة وقلت لكم والواقف وكذلك ايضا الهبة ومثلها ايضا - [00:22:53](#)

ساعات تعرفونها يعني عندك بستان فتتفق معي شخص على ان يقوم بسقي ذلك البستان على قدر مما يخرج منه او باجرة العامل الذي تستأجره الجعالة اه ايضا غير ذلك من الامور الكثيرة المتعلقة بالشركات والمضاربة وغير ذلك هذه امور كل ما يتعلق بالمال او ما

يقصد به المال - 00:23:13

وهو كثير فانه يحلف فيه الانسان قال فانكر المدعى عليه فعليه اليمين هذا لا خلاف فيه كما قلنا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم اذا ادعى قوم دماء رجال واموالهم. وما اكثرهم هناك من يبتلي انسان يقول هذا قتل لي. قتل ابي -

00:23:39

او قطع يد اخي او يقول له اصبع مقطوع يقول هذا قطعها وما اكثر الذين يدعون زورا في كل زمان وربما يكونون في وقتنا هذا

احظر اكثر اذا الرسول عليه الصلاة والسلام وضع لنا قاعدة هذا الحديث - 00:24:06

اخذ منه العلماء قاعدة البيئة على المدعي واليمين على من انكر. وبعضهم فصلها قاعدتين البيئة على المدعي. ووضعوا الاخرى واليمين على المدعى عليه. اذا الرسول عليه الصلاة والسلام هو لا يأتييني لا يأتييني بكلاما فيه استدرار له ويضع لنا اسس - 00:24:26 واحد وهذا ليس بغريب لانه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم. وهذه من خصائصه كما في حديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي ومن تلك الامور انه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع الكلم. يعني يقول الكلام اليسير هنا لا يعطى الناس بدعواهم -

00:24:50

لدع اناس او رجال دماء اقوام واموالهم ولكن البيئة على المدعي واليمين على من انكر لكي لكي تكتب عنها او توضحها توضيحا

شافيا تحتاج الى كتابات طويلة والى بيان قال لو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:25:14

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه. اليس هذا حقيقة؟ كم من اناس يدعون زورا وبهتانا اموال الاخرين ويتهمونهم في اعراضهم ويقتذفونهم ويتهمونهم بالزنا وبالسرقة. لكن لو ترك الحبل على الغارب -

00:25:44

لو وجد من ضعفاء الايمان من يسلك هذا الطريق ويؤذي عباد الله المؤمنين لان الذي يرتدع عن ذلك هو المؤمن حقا اما الذي ضعيف الايمان فهذا لا يهمه ذلك قال رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه رحم الله الجميع. هو الحديث متفق عليه وسبق ان مر بنا ولكن المؤلف

لما قرر وهو مسلم انه اختار - 00:26:10

مسلم والا الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لا اناس دماء رجال واموالهم ولكن البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه. هذا

لفظ متفق عليه قال ولحديث الحظرمي والكندي انظروا حديث الحظرم والكندي تكرر ولكن المؤلف سيأتي بي هنا في - 00:26:37

في سورة اخرى حديث الحظرمي الحضرمية على الكندي انه غصبه ارضا والكندي الكندي ينكر ذلك. فالرسول عليه الصلاة والسلام

لما تقدم اليه الحظرمي قال الك بيئته بين انه لا بيئته عنده - 00:27:04

فقال اذا يحلف لك. فقال انه يحلف بالله كاذبا في بعض الروايات ان الرسول ان الحظرمي قال يا رسول الله احلفه انه يا ان اباه لم

يغتصب ذلك ان ابا الكندي المغتصب هو الاب - 00:27:27

ولذلك سيأتي كلام الفرق بين ان تقول تبث في القضية وهو حلف الكندي انه لا يعلم ذلك فرق بين ان تقول ان يقول والله لم يغتصبها

ابي وبين ان يقول لا اعلم ان ابي اغتصبها. ربما يكون فعلا لا - 00:27:50

يعلم ربما يعلم لما يثبت في القضية العلماء قالوا الشيء الذي تبث به المتعلق بذاتك بك انت ادعى عليك انسان حق وانت متيقن انه

ليس تقول والله ليس له عندي شيء. رجل قال لي عندك الف فتحلف بالله انه - 00:28:10

ليس له عندي الف او ليس له عندي شيء لكن لو كنت وكيل ما تأتي تقول ليس له عند فلان حقا وانما تقول لا اعلم او كنت شاهدا قال

ولحديث الحظرمي والكندي - 00:28:31

قال الامام فاما غير ذلك من الحقوق ما هو الظهير يعود؟ الاشارة تعود الى ماذا؟ اما غير ذلك الاشارة الى المال او ما يقصد به المال

فانتهوا. نعم. قال وهو ما لا يثبت الا بشاهدين - 00:28:48

وهو القصاص والقذف والنكاح والطلاق والرجعة والنسب والاستيلاء والرق والعق ولا عشرة اشياء ذكر هذي يستثنيها العلماء ومع

ذلك فيها خلاف نعود اليها واحدا واحدا لنأخذ توضيح بعضها القصاص. ما معنى القصاص - 00:29:08

يعني جاء انسان فتبلى انسان قال يا فلان انت قتلت ابي ابوه مقتول فعلا لكن هو اتهم هذا انت قتلت ابي يقال ائتي ببينة. فان جاء ببينة واثبت بانه فعلا قتل اياه سيقطع منه الا اذا تنازل - [00:29:33](#)

الاولياء قدام الى الدية او عفوا لكن ما استطاع ان يأتي ببينة هذه تدخل في الحديث فماذا؟ هل له ان يطالب هذا الشخص باليمين؟ قالوا لا. لا يطالب لان هذا - [00:29:52](#)

حق من حقوق الله سبحانه وتعالى. ولذلك فرق ايها الاخوة بين حق الله تعالى وحق الادمي. المؤلف قلت له ما فصل القول حق الادمي فيه خصم يعني انت تذهب وتطالب بحق. اذا انت خصم - [00:30:06](#)

تخاصم شخصا اخر اذا هذا مطالب وذاك مطالب هذي فيها خصومة قالوا فحقوق الادميين يحلف فيها في اليمين اما حقوق الله سبحانه وتعالى فهي بين العبد وبين ربه الانسان اما ان يقر بذلك الشيء يقول نعم مثلا قتلت او قطعت واما الا يكون وليس لنا عليه. هناك اعمق - [00:30:26](#)

من ذلك العبادات الصريحة. يعني انت تأتي فتقول يا فلان اصليت لماذا لم تصلي؟ فيقولون لك صليت هل تقول احلف بالله انك صليت؟ لا ما دام الامر ما ثبت عليه ولا بينة عندك فانت لا تطلب منه اليمين. هذا رجل يقال له لما لم تخرج زكاة مالك - [00:30:54](#) يقول اخرجت وما لم يكن عن طريق الساعي فهل نقول له احلف بالله انك اخرجت هذا هذا تقريب للمسائل التي ذكرها المؤلف يعني هذه تختلف عن تلك هذه عدوها من حقوق الله تعالى - [00:31:19](#)

هناك حقوق فيها رائحة للادمي كهذه العشرة لها علاقة عباد الله لكنها حقوق لله. بمعنى ان حق الله تعالى فيها غلب وايضا هي حق لله لان فيها قصاص او حد. او عقوبة لكن التي مضت لا هي حقوق مجردة للانسان - [00:31:37](#)

فيها اليمين لان هناك من يخاصم. والانسان ايها الاخوة لا يرضى. لا يقتنع ويريد حقه وصاحب الحق لا يلام في ذلك. وتعلمون قصة الرضي الذي شدد على رسول الله وقال وفني يا محمد الى اخره. فغضب الصحابة فقالوا دعوه - [00:31:59](#) فان صاحب الحق له كذا وكذا له ثورة وله عبارة او كما قال عليه الصلاة والسلام اذا هذا الامر هناك كما قلنا حقوق خاصة لله كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ليس لك ان تطلب من الانسان ان يحلف بيمين - [00:32:19](#)

في مثل هذه الاشياء تأتي قل صليت يا فلان يقول لك نعم تقول ما صليت يقول بل صليت ما تقول احلف بالله انك ما صليت هذا امر بينه وبين الله - [00:32:37](#)

وهذا لا يتعارض مع كون الانسان الذي يترك الصلاة يستتاب وغيره هذه مسائل اخرى هذه امور ثبتت قال رحمه الله وهو القصاص والقذف. والقذف ما هو يعني انسان قذف اخر. يعني رمى انسان بالزنا او باللواط - [00:32:48](#)

فقال له يا زاني مثلا هذا فذهب هذا المقذوف ليشتكى ذهب الى المحكمة يقول ان فلان ابن فلان قذفني بالزنا فيقال له ائت ببينة. ما استطاع ان يحير احد. هو رماه بذلك ما كان عنده احد - [00:33:08](#)

ما نقول للآخر احلف بالله انك ما قذفت له هذا هو معنى كلام المؤلف وغيره من العلماء قال والنكاح. والنكاح. النكاح قد تكون الدعوة فيه من الزوج وربما تكون من الزوجة - [00:33:28](#)

لكن النكاح هنا يستخرج منه ما اذا طالبت ادعت المرأة على الزوج انه زوج لها ورتبت على ذلك حقوقه هذا نخرجه مرة بنا ترى قريبا هذا يعني امرأة ادعت انها زوجة لفلان وان لها حقا عليه والحق كما قلنا اما - [00:33:45](#)

او النفق. هذي نخرجها. القصد هنا مجرد انها ادعت الزواج او هو ادعى زواجها ولم يحضر احدهما ببينة فقالوا لا يؤتى باليمين لان النكاح يقوم على كما تعلمون شروط هذه الشروط فيها ولي وفيها شهود فاين شهودك في النكاح؟ او يكون الامر استفاض -

[00:34:07](#)

طيب هو المؤلفون اظنه ما عرضنا لهذا. قد يكون هذا الامر استفاض بمعنى انه انتشر وعرف بين الناس هنا تعتبر ايضا قال والطلاق وكذلك الطلاق. قد يحصل من احد الجالمين. قد يقول ما علاقة الطلاق؟ نعم له علاقة. تأتي المرأة - [00:34:31](#)

اتحب زوجتك؟ تقول هذا طلقني ويقول هي كاذبة فهل نقول مثلا لها؟ نقول انت ببينة انه طلقك. فاذا لم تأتي ببينة فيبقى الزواج. او

هو يقول اني طلقته وهو لم يطلقها مثلا الا الان. لماذا قال ذلك؟ حتى لا يتحمل نفقتها في تلك المدة. اذا - [00:34:54](#)

في هذه هل نطلب اليمين؟ قالوا لا تطلب قال والرجعة واذا الرجعة قد تدعي المرأة مثلا ان عدتها قد انقضت قبل ان يراجعها زوجها وتعلمون اذا انقضت العدة يصبح خاطب من الخاطبين. من الخطاب. يعني ليس له العقل لكن لما كانت في - [00:35:22](#)

من حقه من ان يردها رضيت هي واهلها ام ابوا؟ هذا حق له الله تعالى يقول وبعولتهن احق بردهن. لكن هي ادعت ذلك فحينئذ نطالبها بالبينة فاذا لم تثبت بينة - [00:35:48](#)

ايضا هو قد يدعي انه ماذا ارجع نطالبه بالشهود؟ فتأتي القضية معكوسة هذا هو المراد امثلة لهذا وهذه المسائل ليست مجمعا عليها بل فيها خلاف حتى في المذهب قال والنسب - [00:36:07](#)

النسب كيف هذا اكثر ما ينطبق على ماذا اللقيط يعني انسان وجد لقيطا ثم انه اخذه فادعى انه عبد فهنا اللقيط كما تعلمون يحكم عليه بالحرية هذا هو الاصل مر بنا اذا قريب اشارة وان كنا درسناه في باب اللقيط لكن - [00:36:27](#)

تجارة بسيطة فهذا ايضا يحتاج الى بينة لو يثبت انه عبد والا الاصل فيه انما هي الحرية قال والاستيلاء الاستيلاء ما هو الاستيلاء امرأة ادعت ان هذا الولد او البنت انما هو - [00:36:51](#)

من سيدها لماذا ماذا تريد من ذلك انه اذا مات عتقت يعني اذا مات ام الولد من هي ام الولد؟ هي الامة التي يطأها زوجها فتجبل منه وتلد فتسمى ام ولد - [00:37:11](#)

بمجرد ان يموت زوجها تصبح حرة. وهذه ايضا درسناها نعم نعم يقعها سيدها يعني امة يطأها سيدها فتلد ولدا او بنتا في هذه الحالة تكون ام ولد اذا مات ماذا اصبحت حرة؟ ففيها مصلحة لما تدعي ذلك. فهي ادعت انه ام ولد وهو ينفي هنا لا نطالب - [00:37:28](#)

باليمين نقول انه اؤتي ببينة. نعم قال والرق كذلك ايضا انسان يدعي رق انسان وليس برقيق مثلها يعني نعم والعتق وكذلك العتق يدعي ان سيده اعتقه وهو ليس بكذا فهذه المسألة هذه فيها خلاف مرت بنا يعني قريب منها - [00:37:57](#)

بعض العلماء يرى ان هذه لا تدخل في هذا الباب. والولاء والولاء يعني انسان يدعى بان هذا الشخص الحر كان عبدا وان جده اعتق اباه يعني جد هذا المدعي اذا لي ماذا الولي عليه؟ تعلمون اسباب ميراث الميراث ثلاثة نكاح وولاء - [00:38:19](#)

النسب يأتي في المقدمة القرابة والنكاح الذي تحصل به المصاهرة ثم الولاء الذي يكون نتيجة الرق نعمة المولي على من؟ كان تحت يده. يعني نعمة السيد على عبده لانه اذا اعتقه - [00:38:45](#)

لو باعه قالوا لو باعه يبقى له الولاء كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الولاء لمن اعتق وتعلمون قصة عائشة مع قايد على الصحابية التي اختلفت مع زوجها ثم ان عائشة رضي الله تعالى عنها دفعت لها يعني قصة بريرة دفعت لها - [00:39:05](#)

ماذا ما يترتب عليها فاصبحت حرة قال الامام ففيه روايتان. اه المؤلف قال فيه روايتان يعني المسألة فيها خلاف هذا التي مرت يعني هل تعتبر فيها اليمين او لا؟ الصحيح عند جماهير العلماء انه ليس فيها يمين. لانهم يعتبرونها من حقوق الله سبحانه وتعالى -

[00:39:29](#)

وهي في الحقيقة الغالب فيها حق الله قال احدهما لا يستحلف فيها وهذا هو مذهب الامامين مالك وابي حنيفة. اذا هو مذهب الجمهور قال لا يستحلف فيها لان البدل لا يدخلها. لان البدل لا يدخل ما معنى لان البدل لا يدخل - [00:39:52](#)

بمعنى انك الان عندما تقدم دعوة على انسان وحينئذ ولا تجد بينة في الامور المالية. فيطلب من المنكر اليمين فهنا مخير. اما ان يسلم ان يقر بالحق واما ان يحلف. اذا هنا بدل اما هنا قالوا ليس فيه بدل هنا. نعم. قال لان البدل لا يدخل - [00:40:17](#)

فلم يستحلف فيها كحقوق الله تعالى قال والثانية يفتح له في الطلاق والقصاص والقذف. وهذا مذهب الامام الشافعي وذكر الخرقي رحمه الله تعالى انه يستحلف في مدة الالباء انه يستحلف الزوج في مدة ليلة. نعم - [00:40:45](#)

قال وتستحلفون الاله ماء وربما نسينا يعني هو ان يحلف الانسان الا يطع زوجته اربعة اشهر. وهذا القرآن الذين يولون من نساءهم تربصوا اربعة اشهر فان فاءوا يعني رجعوا ماذا الى الوطى - [00:41:11](#)

فان فاعوا فان عزموا الطلاق فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ان الله سميع عليم. نعم قال وذكر الخرقي رحمه الله

انه يستح له في مدة الایلاء. وتستحلف المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها - [00:41:30](#)

عائلة استحلف المرأة قالوا لانها ادعت عدة مجرد دعوة لا تكفي قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله انه يستحلف في انه يستحلف في كل حق لادمي لعموم الخبر. وهذا مذهب الشافعي. اذا - [00:41:50](#)

اكثر العلماء على انه لا يستحلف في تلك الامور وهم الجمهور يعني لو اخذنا العلماء خارج المذهب اكثر العلماء لا يرون الاستحلاف وهناك من يرى الاستحلاف. وفي المذهب خلاف قال رحمه الله - [00:42:10](#)

وذكر ابو الخطاب انه يستحلف في حق في كل حق لادمي لعموم الخبر وهو ظاهر في القصاص يقال كل حق لادمي. اذا ليست هذه من الحقوق الخاصة بالله وحده. اذا كما قلت لكم هي حقوق مشتركة. فالقصاص - [00:42:29](#)

ماذا قتل ابوه او ابنه او اخوه او اعتدي عليه ايضا قطعت يده فيه حق له في ذلك وحق الله تعالى وهو تطبيق الحدود يعني تطبيق الحدود هي حق لله سبحانه وتعالى كما هو معلوم - [00:42:51](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام لما سرقت المخزومية وكان يهمهم امرها وشأنها بحثوا من من من يشفع فقالوا حب رسول الله وابن حبه. اسامة بن زيد. فلما جاء الى رسول الله غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهره وقال اتشت - [00:43:11](#)

اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله ولذلك قالوا العبادات والحدود هذه لا يحلف فيها. لا تقبل فيها اليمين. يعني انسان مثلاً اتهم بماذا؟ بانه سرق او بانه زنا مجرد اتهام. ما يقال له احلف بانك لم تفعل لا. هذه امور لا تثبت - [00:43:34](#)

الا بالشهادة قال وهو ظاهر في القصاص لقوله عليه السلام لادعى قوم دماء رجال واموالهم. يعني عاد الى الحديث المؤلف رحمه الله الله تعالى يقول في الحديث اشارة الى اعتبار هذه الامور بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لدعى - [00:44:05](#)

اناس دماء رجال واموال فذكرت دينا اول ما ذكر والدماء كونوا مع ذا من امتصاص يعني انسان اعتدى على انسان من الجنائيات والجنائيات عقوبتها القصاص وقد تكون الجنائية لا يجب فيها قصاص وقد يؤخذ - [00:44:27](#)

فيها المال وقد يكون فيها ايضا عقوبة الى اخره كما رأينا في الجنائيات قال ولانها دعوة صحيحة في حق ادمي فيستحلف عليها المال قال المصنف رحمه الله تعالى فاذا توجهت اليمين عليه في المال فحلف بريء. لان انتقل المؤلف الى مسألة اخرى. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:44:48](#)

اذا توجهت اليمين الى المنكر في الاموال او ما يقصد به المال تذكر ذلك فانه يحلف. نعم قال فحلف بري قال رحمه الله فحلف بريئة قال ان الحلف لا تجوز الا بالله - [00:45:17](#)

مر بنا لانه لا يحلف الا بالله تعالى باسم من اسمائه الرحمن العزيز او بصفة من صفاته ذي الجلالة بالعظمة للكبرياء هذا مر بنا. وسأتي الى ما يتعلق المؤلف بعد قليل سيذكر بان اليمين لا تكون الا - [00:45:37](#)

بالله وهل هناك يمين بغير الله؟ نعم هناك اليمين اللي هي اليمين التي يعني هي نوع من انواع الشرك التي هي الشرك الاصغر ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف بغير الله فقد كفر واسعه. لكن هناك يمين اخرى اللي هي تكون في النذر - [00:45:58](#)

لما تقول لله علي ان شفاني الله ان اتصدق بكذا او اصلي او كذلك يقول الزوج مثل لزوجته ان فعلت كذا او ان حصل كذا فزوجتي خوف زوجتي علي حرام. فاليمين تأتي بالله في المسائل هنا في الاموال وغيرها. وربما تحصل ايضا في الطلاق - [00:46:19](#)

وتحصل في التحريم وتحصل في النذر ايضا. ولكن المقصود عندنا هنا اليمين نادى بالله سبحانه وتعالى قال رحمه الله وانك قضي عليه. اكل يعني امتنع توقف عن اليمين قضي عليه في الاموال سيأتي انه في غير الاموال لا يقضى عليه - [00:46:44](#)

يعني الانسان اذا نكر لا يخلو من امرين اما ان يكون امتناعه عن اليمين بسبب المال في امر يتعلق بالمال او ما يقصد به المال فهذا يقضى عليه. يقضى للمدعي يعني يحكم للمدعي بما ادعاه - [00:47:09](#)

وان كان في غير المال كالمسائل التي مرت المتعلقة يعني حقوق الله تعالى فقالوا لا هل يحبس؟ هل يضيع عليه مسائل اخرى. نعم قال قضي عليه بعد ان يقول له الحاكم - [00:47:27](#)

ان حلفت والا قضيت عليك ثلاثا. يعني المؤلف يقول لا يتعجل القاضي في الحكم عليه يعني بعد ان يعني المدعي ليس له بينة ويطلب من القاضي ان يستحلف المدة عليه يقول - [00:47:45](#)

فليحلف لي بالله سبحانه وتعالى انه لا حق لي عنده. وقد يخصص ذلك. توقف هذا الرجل. ما يأتي الحاكم مباشرة في حكم على ايه يعطيه الفرصة ثلاث مرات فتحلف بالله ثم يسكت القاضي - [00:48:05](#)

اه اتعترف بحقه او تحلف بالله؟ فاذا مرت اعطاه الفرصة ثلاث مرات ولم حكم عليه قال رحمه الله ولا ترد اليمين على المدعي. هذي مسألة فيها خلاف ومرت وكررها المؤلف. يعني اذا امتنع - [00:48:23](#)

المدعى عليه يعني المنكر عن اليمين هل نعيدها نردها الى المدعي فنقول له احلف وتكون لك المشهور انها لا ترد لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - [00:48:43](#)

قال ولا ترد اليمين على المدعي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اليمين على المدعى عليه فحصل جانبه وفي لفظ واليمين على المنكر وهو المدعى عليه قال ودعى زيد ابن ثابت على ابن عمر رضي الله عن الجميع - [00:49:02](#)

انه باعه عبدا يعلم عيبه مرت بنا هذه المسألة. نعم. عند عثمان رضي الله عنه فقال له احلف انك ما بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر رضي الله عنهما ان يحلف - [00:49:25](#)

فرد عليه العبد ولم يرد اليمين. يعني حصلت خصومه بينه وبين ذكر ابي وعبدالله ابن عمر. زيد ابن زيد ابن ثابت ابي مع عمر رضي الله تعالى عنه بين زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر - [00:49:42](#)

اشترى زيد من عبد الله بن عمر دابة ثم وجد بها عيبا فاختم الى عثمان رضي الله تعالى عنه في وقت خلافته فزيد قال اريد ان يحلف لي بالله سبحانه وتعالى انه لا يعلم العيب. فما حلف عبدالله بن عمر. هل اعتبروه حجة؟ بانها لا ترد اليمين - [00:50:00](#)

ماذا على المدة عليه؟ ابن عمر ليس معنى هذا انه ما حلف انه يعلم في ذلك عيب حاشاه ان يفعل ذلك. وهو من اورع الصحابة ومن ازهدهم. اذا هو ما اراد ان يحلف بالله - [00:50:25](#)

ولذلك يعني اذكر من بعض العلماء انه لما طلب منه اليمين وهو على حق سأل القاضي اتحلف بالله؟ فبدأ يغري خصمه يقول اتعترف ولك خمسة دينارات ولك عشرة الى اخره وهذا قال اذا لا اضيع حقي فحلف بالله - [00:50:43](#)

وحلف عمر والامام احمد رضي الله تعالى عنه ذكر انه ابتلي احد اقاربه جاه يدعي ان له حقا عليه على الامام احمد فقالوا لما اتى احلف؟ قال حلف من هو خير مني؟ عمر بن الخطاب ولماذا لا احلف - [00:51:09](#)

انا اتحاشى ذلك ولكن اذا كان الامر فنتيجة صدقه رحمه الله تعالى وورعه قام هذا الشاب المنذر دفع وتنازل عن الامر ولم يرفع القضية. اذا انظروا الى رجل صالح كالامام احمد امام ما دار السلام؟ بغداد في زمنه والذي قيل فيه ابو بكر يوم الردة واحمد -

[00:51:26](#)

الفتنة يأتيه واحد ومن اقاربه ويدعي عليه ان له حقا من ميراث اخذه من ابيه فهنا يعني الانسان قد يبتلى بالشيء فهناك من يتورع على اليمين ولا قال رحمه الله تعالى وقال ابو الخطاب رحمه الله - [00:51:51](#)

ترد اليمين على المدعي في حلف. يعني اذا امتنع المنكر تعاد الى المدعي فيحلف بالله. وهذه فيها حديث ضعيف. مر بنا قال فيحلب دار القطن والبيهق والحاكم نعم قال فيحلف ويحكم ويحكم له بما ادعاه. وقال قد صوبه احمد رحمه الله تعالى - [00:52:13](#)

وقال ما هو ببعيد. يحلف ويستحق قال لما روى ابن وبمناسبة هذا ذكرت القصة عن الامام احمد حتى قال الذين يروون عنه من مسائله وقد ابتلي الامام رحمه الله بذلك هو نفسه - [00:52:39](#)

الي ماروه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني رحمه الله تعالى. وايضا رواه البيهقي والحاكم. والبيهقي بين ضعفه. ولكن الحاكم صححها ولكن اعترض عليها - [00:52:53](#)

الذهبي ما وافقه لان الذهب اذا وافق الحاكم يكون تقوية لكنه ما وافقه. ويكفي انه ضعفه الحافظ ابن حجر وهم يقولون في ابن حجر لا عطر بعد عروس. واهل اليمن يقولون اذا جاء نهر الله - [00:53:14](#)

بطل نهر معقل بمعنى ان ابن حجر اذا ضعف فلا نعم قال رحمه الله ولا ترد الا ان يردھا المدعى عليه فانك قال رحمه الله تعالى فانك للمدعي عن اليمين ايضاً - [00:53:32](#)

اخر الحكم حتى يحتكما في مجلس اخر. اه نعم هذي مرت بنا ايضاً يعني ايضاً ردت اليمين على الرواية الاخرى ويقول لبعض العلماء الى المدعي قيل له هذا ينكر ولا يريد ان يحلف - [00:53:58](#)

احلف انت بالله وخذ الحق ابي ان يحلف اذا هو. قالوا لا يتسرع في الحكم بل تستأنف القضية وتجعل لهما جلسة اخرى يجلسان فيها بين يدي هل بيت فيها او ربما يؤجلها - [00:54:17](#)

قال رحمه الله تعالى اخر الحكم حتى يحتكما في مجلس اخر قال الامام فان كانت الدعوة في غير المال فنكل المدعى عليه فان كانت الدعوة في غير المال. انتبهوا اذا كانت في المال لها شأن فيها اليمين في غير المال - [00:54:40](#)

ما يحكم القاضي بنقول المدعى عليه بل يتخذ طريقاً اخر. اما ان يتركه واما ان يحبس القاضي يجتهد في هذا الامر. قال فنكل المدعى عليه لم يقضي بالنكود قال وهل يحبس حتى يقر او يحلف - [00:55:00](#)

بعض العلماء يقول يحبس ويضيق عليه الى ان يقر او يحلف. لانه بين امرين ان كان متيقناً بانه لا حق عليه فما الذي يمنعه من اليمين؟ هذه جعل الله سبحانه وتعالى مخرجاً للانسان. ولا تدخلوا في قول الله تعالى - [00:55:24](#)

ولا تجعل الله عرصة لايامانكم. ومن هو هذا الانسان اذا قيس بعمر رضي الله تعالى عنه مع ان زيد ايضاً قال مع ان زيد قال لعمر رضي الله تعالى عنه لما احتكم هو وخصمه عند زيد وقال عمر كما تذكرون في بيته يؤتى الحكم - [00:55:43](#)

اراد قال لو اعفيت امير المؤمنين؟ قال لا ساحلف بالله لماذا؟ حتى يعلم الناس ماذا الحق في ذلك اذا عمر حلف فما الماء يا اخي ان تعرف اذا كان هذا رجل ابتلاك - [00:56:03](#)

قال وهل يحبس حتى يقر او او يحلف او ام يخلى سبيله على وجهين اصلهما اذا نكلت الزوجة عن اللعان. هذي تذكرون مسألة اللعان مرت بنا يعلمون اللعانة هو اصله يعني رجل اتهم امرأته بانه وجدها تزني يعني رأى مع شخص - [00:56:19](#)

وفي قصة هلال او شريك ثم بعد ذلك يطالب بالبين لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال البينة او حد في ظهرك وتأثم الرجل وتعب واتجه يسأل الله حتى نزلت الايات التي في سورة النون والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا - [00:56:44](#)

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى اخر الايات. ثم هي تطالب كذلك بماذا ايمان فاذا نكلت توقفت ماذا يعمل هل تترك او انه يضيق عليها حتى ماذا تحلف - [00:57:05](#)

قال اصلهما اذا نكلت الزوجة عن اللعان. معنى اصله يعني قياساً على المرأة الملعنة او الملعنة اذا امتنعت عن الايمان قال وروي عن احمد رحمه الله بالقذف والقصاص فيما دون النفس - [00:57:29](#)

انه يقضى فيه بالنكول القصاص فيما دون النفس تعرفونه يعني كالقاطع والجروح التي مرت بنا نعم قال الا ان ابا بكر رحمه الله تعالى قال هو قول القديم ان ابا بكر عبد العزيز من علماء - [00:57:50](#)

قال هذا قول قديم يعني مهجور عن الامام احمد هو قول قديم المذهب على خلافه قال مثل ما مرت يعني لعلكم تذكروه مرت بنا في الحج ليست في الكتاب ولكن ما ادري اشرت او لا - [00:58:11](#)

قضية التظليل ان الانسان يعني المحرم لا يجعل فوقه ظل فمثل السيارات هذي لا يكون العلماء علماء قالوا هذا قول قديم مهجور في المذهب. والان يأخذ به الشيعة ويراه مخفف الان - [00:58:29](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى. هي اليمين بالله. يعني ان يقول والله والايات لكن الامام مالك رحمه الله تعالى استحب ان يقول والله الذي لا اله غيره - [00:58:44](#)

يعني الامام مالك يرى او يستحب ان تكون في اليمين زيادة ماذا تخويف؟ والله الذي لا اله غيره وفي بعضها عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الى اخره العالم السر واقواله سيأتي - [00:59:12](#)

اذا لكن الامام مالك يقول لو لم يقل الا والله لا جاز لان هذا بنص القرآن واقسم بالله جهد ايمانهم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من

شهادتهما. نعم. لقول الله تعالى تحبسونهما من بعد - 00:59:32

تحبسونهما من بعد الصلاة قصة الامام ما المراد بالصلاة ايها الاخوة صلاة العصر وصلاة العصر امرها خطير ولذلك جاء من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا يزيكهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولهم عذاب اليم رجل باع - 00:59:53

بعد العصر فاقسم بالله وهو كاذب اذا الصلاة المراد بها على القول الراجح هي صلاة العصر هذه في سورة المائدة. اذا هذا وقت فيه يعني من الاوقات الذي قالوا فيها تغليظ لان التغليظ قالوا يكون ماذا - 01:00:13

اما في المكان على منبر رسول الله بين مكة بين الركن والمقام او عند اي منبر من مساجد المساجد الاخرى وبعضهم حتى يضيف الهيئة كالمالكية يقول يقف عند المنبر ما يكفي ان يحلف وهو - 01:00:33

معلش وهذي ستأتي الاشارة اليها المؤلف سيتعرض لها ان شاء الله اذا هنا لابد ان تكون اليمين بالله. اما اليمين بغير الله فهي شرك والشرك انما هو اصغر والرسول عليه يقول لا تحلفوا بابائكم وقال من كان حالفا - 01:00:50

فليحلف بالله او ليصمت وايضا قال عليه الصلاة وايضا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لان احلف بالله كاذب خير ان احلف بالله سعده وتعلمون ان الكذب نعم - 01:01:10

لان احلف بالله ان احلف بالله كاذبا خير من ان احلف بغير الله صادقا. نعم قال لقول الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله. فيقسمان بالله لشهادات احق من شهادتهما وما اعتدين - 01:01:30

وقال سبحانه فشهادة احدهم اربع شهادات بالله. هذا اللي هو جاء في اللعان. فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. نعم. وقال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لركانة ابن عبد يزيد في الطلاق الله ما اردت الا

واحدة؟ قال - 01:01:48

والله ما اردت ثلاثا وصلى الله على محمد بسم الله الرحمن الرحيم في عدد من الاسئلة اولها يقول الاخ اذا اتفق صاحب محل وعامل على راتب ثمان مئة ريال. ولكن العامل اختلس خمس مئة ريال - 01:02:17

بدعوى ويقول هذه الاجرة لا تكفيني هذا حرام. كما لو سرقها من شخص اخر او سرقها منه بغير حق يا اخي اذا كانت لك تكفيك فما وضع غلا في عنقك والزمك بان تعمل عنده - 01:02:41

احمد الله تعالى ان الله يسر لك هذا العمل وان تأخذ الثمانمائة رزقا حالا الله تعالى يبارك لك فيها فان الرزق الحلال يبارك الله سبحانه وتعالى فيها. اما السحت فلا - 01:02:59

ولذلك من اخطر الامور ايها الاخوة ان يخلط المال بمال حرام ولذلك من الذين لا تستجاب دعوتهم الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال - 01:03:17

يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا الصالحا وذكر عليه الصلاة والسلام الرجل طول السفر عشرة يرفع يديه الى السماء يا ربي يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك؟ كيف يستجاب لذلك؟ هذا ليس عذرا - 01:03:35

فهذا هذه من الوسائل والحيل المحرمة التي يتخذها بعض الناس ذريعة ليصل بها الى الحرام دعوة الضرورة وغيرها لا لست ملزما بان تعمل عند هذا الانسان واما اذا كنت ترى ان هذا الحق ليس بك فعليك ان تتفاهم مع صاحب المحل وبخاصة اذا كنت ترى -

01:03:57

ان هذا المحل يجزى يعني ربها واضحا وهو يرتاح اليه ويجد فيك الاخلاص لكن هذه الصفة ليست من صفات المخلصين مع الاسف فعليك ان تتفاهم معه ولا يجوز لك ان تأخذ فلسا واحدا بغير حق - 01:04:24

يقول الاخ هناك من يسافر الى الخارج الى خارج هذه البلاد وفي نيته ارتكاب المعاصي ويستدل بحديث لو لم تذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم هذا جاهل ايها الاخوة - 01:04:42

المصيبة ان البعض يعني يأخذ دليلا فيوجهه حسب رغبته. هذا الحديث الانسان كما تعلمون ضعيف يوسف عليه السلام يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء والله تعالى يقول في شأن نبي فاستغفر لذنبك وعبس وتولى. فالانسان بشر - 01:04:59

وقد يخطئ والخطأ يتفاوت. فاذا وقعت في خطأ فالله سبحانه وتعالى يريد منك الا تيأس. لا تيأسوا من روح الله. لا تقنطوا من رحمة الله. فانت ترجع الى الله سبحانه - [01:05:25](#)

وتعالى وتتوب وتتيب بنفس صادقة ولكن الشيطان ايها الاخوة جالس للانسان بالمرصاد فهو يريد ان يوقعه وربما يوقعه المرة الثانية والثالثة لكن فرق من يتجه يجد حلاوة في المعصية بل يسافر لاجل المعصية ولذلك جماهير العلماء قالوا من يسافر سفر معه - [01:05:41](#)

كمن يسافر ليسرق او يزني او يعتدي او يقتل قالوا هذا لا يجوز له ان يقصر الصلاة. والحنفية خالفوا في ذلك والحق مع جمهور العلماء اذا هذا فهم للحديث لغيره ولكن هذا فيه تيسير ان هذه الشريعة قامت على التخفيف والتيسير وان الانسان - [01:06:08](#)

لا يبدو اننا نعيش من روح الله بل عليه ان يتوب وان ينيب ويرجع الى الله سبحانه وتعلمون قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فلما جاء الى عالم ليسأله وهذا العالم قد لا يكون حسيفا فقال لا اجد لك توبة فاكمل به المئة - [01:06:30](#)

ثم وفق الى عالم حصيد مدرك وعي قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اذهب الى القرية الفلانية ففيها فاهلها اهل خير وصالح وكذا وهو في الطريق ادركته المنية وتنازعت فيه ملائكة الرحو وملائكته كل يريد ان يقبضه - [01:06:52](#)

فاله سبحانه وتعالى مما يدل على رحمته ولطفه وشفقته بعباده سبحانه وتعالى. قرب المسافة شبرا الى تلك القرية. فلما قيست وجدوه اقرب اليها فقبضته ملائكة الرحم. وتعلمون قصة اليهودي الذي كان يورث الله الشام - [01:07:13](#)

ماذا بان يضع الزبالة والقمامة عند بيت الله فلما فقد زاره فكان سببا في اسلامه وهذا امر يقول الكلام عنه. فيا ايها الاخوة المراد ان هذه الشريعة قامت على اليسر وعلى التخفيف. والله سبحانه وتعالى يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم - [01:07:33](#)

الله لا يريد ان يعذب عباده. وبين لنا طريق الهداية وطريق الهواية. انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وبين لنا طريق الهداية ودعانا اليه ورغبنا فيه. ووضح لنا طريق الغواية والظلال وحذرنا منه - [01:07:53](#)

وتعالى. فكل امر يوصل الى النار خوفنا منه سبحانه وتعالى. وكل طريق يأخذ بايدينا الى جنات عدن رغب الله سبحانه وتعالى في وحظنا عليه وبين ما في ذلك من الاجر العظيم وما في الجنة من امور - [01:08:13](#)

يعني لا يمكن ان تخطر ببال انسان لا عينا رأته ولا اذا سمعت يقول الاخ رجل مصاب بمرض النفس ويجد في نفسه عدم صبر وعمل بهذه الحياة الى اخره. هذه المصيبة التي يقع فيها بعض الناس بخاصة الشباب الذين يجزعون - [01:08:33](#)

هذا ابتلاء ايها الاخوة ما يصاب به الانسان من مرض او نصب الله تعالى بعد ان نصر المؤمنين يوم بدر وهم ادلة نصرهم الله تعالى ثم بعد ذلك في وقعة احد التي جاءت بعدها بزمن ليس ببعيد. خالف الرماة توجيه رسول الله - [01:09:02](#)

صلى الله عليه وسلم. فوقع في المسلمين ما وقع. ماذا قال الله تعالى لهم ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس. فالانسان يبتلى في هذه الحياة بفقد عزيز. اب او ام او اخ او صديق - [01:09:27](#)

يبتلى ايضا بفقد ما له. يبتلى بمرض من الامراض المزمنة الى غير ذلك. فهذا هو وقت الامتحان والابتلاء. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول يبتلى الناس على قدر اعمالهم. الامثل فالامثل - [01:09:48](#)

فرسول الله الم يبتلى الم يرمى بالحجارة؟ الم يلقي عليه سلى الجزور؟ الم يقال بانه ساحر وكاهن وغير ذلك؟ ويقال هذه قسمة اريد بها وجه الله صبر واحتسب والله سبحانه وتعالى يقول في اخر سورة الاعراف خذ العفو - [01:10:04](#)

وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين. اذا على المسلم ايها الاخوان يصبر وخذ مثالا لذلك يوسف عليه السلام بعد ان رأى الرؤيا فامر عليه اخوانه وهناك من هم بقتله فقام احدهم قال - [01:10:28](#)

لا تقتلوا يوسف وهذا بنص القرآن والقوه في غيابة الجب. ثم يباع بثمان بخس دراهم معدودة. وينتهي به المقام بعد ان صبر واحتسب وابقن بقضاء الله سبحانه وتعالى وان هذا الكرب سيزول وان مع العسر - [01:10:44](#)

اليسرى كانت في النهاية ان تبوأ عرش مصر اذا هذي اي ولي هو حقائق معلومة. فعلى المؤمن اذا ابتلى يدرك ان هذا من الله. وان الله سبحانه وتعالى رب امتلأت ربما - [01:11:04](#)

ما ابتلاك ليمحصك ليظهرك ربما كنت في نشاطك وقوتك وعنفوان شبابك كنت ترتكب المعاصي والله تعالى يحبك ويريد لك الخير ويريد لك السعادة. ويريدك الا تلقاه يوم القيامة الا بنفس راضي وهو راض عنك - [01:11:21](#)

اذا هذا تطهير للانسان فعلى الانسان الا يجزع وان يصبر وان يحتسب. نعم خلق الانسان هلوغا. هذه من صفات الانسان اذا مسه شر جزوعا واذا مسه الخير منوعا لكن يتذكر الانسان. ويقتدي بمن سبقه وممن ابتلوا وماذا حصل لك. تذكر - [01:11:41](#)

ماذا كان القوم السابقون؟ ينشر احدهم بالمنشار يوضع على هامته على وسط الراس وينشر حتى ينقسم وهو صابر محتسب. بلال بن رباح رضي الله تعالى عنه كان يطرح في رمضاء مكة وتعلمون شدة الحرب - [01:12:05](#)

في مكة وتوضع عليه الصحراء ويقال ويطلب من يكفر مع ان الله تعالى يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. وهو لا يرد الا احد احد احد الله ربي لا رب لي سواه. اذا - [01:12:25](#)

باختصار هذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى والله تعالى يقول ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم هو الذي خلق الموت والحياة لبلوكم ايكمل احسن عملا. فهذه الحياة ايها الاخوة هي دار ابتلاء ودار - [01:12:43](#)

ولا يمكن ان تصفو لشخص. كان احد الامراء في العصر العباسي درس حالته عاش عمرا مديدا فاراد ان يدقق كم عاش فما خلص الا انه يذكر يوما واحدا لم يصبه فيه قلق ولا مال من كل - [01:13:07](#)

العمر فركب سفينة وذهب مع اقوام وصار يعيش على فتات الخبز. شهد في هذه الحياة الدنيا واقبل على الله. وليس معنى هذا ان نقول اعرضوا عن الحياة الدنيا لا الله تعالى بعد ان ذكر قصة قارون قال سبحانه وتعالى وابتغي فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى - [01:13:27](#)

نصيبك من الدنيا وهذا موضوع هام يحتاج الى كلام كثير لكن لعلنا شرنا الى ما فيه الفائدة يقول المؤلف رحمه الله تعالى مسألة هو ملخصها كلامه غير واضح لكن لماذا يقول بانه - [01:13:52](#)

اذا امتنع عن اليمين يسجن وغير ذلك نحن قلنا هذه على نوعين الاموال لابد ان اذا انكر ماذا يطلب منه يعني اذا لم يحذر المدعي بيعة يطلب من هذا اليمين. فحينئذ اذا - [01:14:12](#)

آآ يعني يعرض على القاضي مرة مرتين ثلاث وحينئذ يعتبر ناكرا ويحكم عليه. اما ما عدا الاموات قال وما يقصد به الاموال فمن العلماء من قال لا كالقصاص ونحوه لا يحكم عليه وانما يحبس ويضيق حتى يقر - [01:14:29](#)

او يحلف بالله سبحانه وتعالى وقاس ذلك على المرء اذا امتنع في اللعب يقول الاخ سؤالي كيف تتم القسمة في المبيت بين زوجتين اذا تعددت ما ادري بهن او كذا - [01:14:51](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:15:10](#)